

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١  
بتعدیل المادة (١) من القانون البحري  
ال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢  
نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢  
بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسج  
وتحديد شروط السلامة ،  
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
رسمنا بالقانون الآتي :  
المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٨٢ النص الآتي :

«السفينة في تطبيق هذا القانون هي كل منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في الملاحة البحرية وتسير بواسطة آلاتها الخاصة أو شراعها ، او تكون معدة لذلك ولو لم تستهدف الربع .

كما تعتبر في حكم السفينة في تطبيق أحكام هذا القانون القطع البحري  
العائمة ، وبشرط أن يكون قد تم تسجيلها طبقاً لأحكام المادتين ١ ، ٢ من قانون  
تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة  
١٩٧٨ ،

وتعتبر ملحقات السفينة الالزمة لاستثمارها حزءاً منها».

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة  
حمد بن عيسى آل خليفة

## صدر في قصر الرفاع :

بتأريخ : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٢هـ

الموافق : ٢ نوڤمبـر ١٩٩١ م